الأمن الغذائي

إن أي استراتيجية تنموية لتنفيذ الأمن الغذائي لابد أن تتخذ من التنمية الزراعية المستدامة غاية لها، من خلال معرفة الأسباب الكامنة وراء المشكلة و إيجاد حل جذري و دائم لها.

مفهوم الأمن الغذائي:

يعد الحصول على الغذاء من أبرز المشكلات التي واجهت الانسان عبر تاريخه ، فمن أجل تأمين غذائه امتهن حرفة الصيد والزراعة وعانى من الترحال وخاض الحروب وتعرض لمجاعات كان لها أثر كبير في مصيره و حضارته و مازالت الأزمة قائمة حتى الآن ، إذ تشكل عملية تأمين الغذاء أبرز جوانب الوضع الاقتصادي الجديد كما تتمثل أبرز مظاهر الأزمة الاقتصادية في تفاقم العجز الغذائي و حصول فجوة غذائية حادة و انتشار ظاهرة الجوع و سوء التغذية في بعض الأقطار ، وكل ذلك استوجب العمل لحل المشكلة الغذائية و تحقيق الأمن الغذائي.

يمكننا التمييز بين مستويين من الأمن الغذائي :

١. الأمن الغذائي المطلق : يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا ب(الأمن الغذائي الذاتي)
٢. الأمن الغذائي النسبي : هو قدرة دولة ما أو مجموعة دول على توفير احتياجات مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية عبر التعاون فيما بينها (التكامل الزراعي) و إيجادها في السوق بشكل دائم و تناسب أسعارها مع القدرة الشرائية للمواطن.

ويمكن أن نقول بأن الأمن الغذائي هو القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء للمواطن، وتأمين حد أدنى منه بانتظام ، واستخدم عائدات الصادرات في استراد ما يلزم لسد النقص الغذائي .

وهنا يجب التعريف بمفهوم الفجوة الغذائية وهي مقدار الفرق بين ما تنتجه ذاتيا وما نحتاجه للاستهلاك من الغذاء، كما يعبر عنها أيضا بالعجز في الانتاج المحلي عند تغطية حاجات الاستهلاك وتعتبر الفجوة الغذائية مقياس يمكننا منه معرفة قدرة الدولة على تحقيق الأمن الغذائي أو عجزها

أهمية الأمن الغذائي

إن تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير المواد الأولية للصناعات الغذائية التي تؤمن حاجات المواطنين تساهم في توفير فرص عمل واسعة ، امتلاك القدرة على تمويل برامج التنمية الشاملة ، استمرار التكنولوجيا الزراعية ومواكبة التقدم العلمي ، وتطوير الأساليب الزراعية المتبعة ، واستغلال المساحات الزراعية المتوفرة ، و تبني أساليب الري الحديثة ، وتطوير الأصول الوراثية للمزروعات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(الهندسة الوراثية) ، وتكامل سياسات تنمية القطاع الزراعي مع السياسات التنموية الأخرى مثل سياسات التخفيف من الفقر و محاربة الاحتكاك و الاستغلال.

وبشكل خاص حول الأمن الغذائي في الوطن العربي يمكننا القول :الوطن العربي يمتلك من الأراضي و البحار و الأموال ما يمكنه من الوصول إلى الاكتفاء الذاتي بل و التصدير إلى الخارج ولكن السياسات الفطرية و الخلافات التي تعمل القوى الخارجية على تأجيجها بين العرب جعلت الآخرين يستفيدون من الامكانيات العربية بطريقة تسعفهم على تحويلها وبيعها إلى العرب بأثمان باهظة.

ولتحقيق الأمن الغذائي يجب :

السيطرة على الفجوة الغذائية و إنجاز الاستقلال الغذائي وذلك بتطوير الزراعة في ظل سياسة قومية تنفذ على مستوى الأقطار العربية كلها نظرا للتباين من حيث:

- المساحة الصالحة للزراعة
- الموارد المائية
- الامكانيات المادية

وقد عمدت الأقطار العربية إلى تشكيل منظمات للتنمية الصناعية و الزراعية بهدف تنمية الموارد الطبيعية و البشرية المتوافرة في القطاع الزراعي و الصناعي و رفع وتحسين الكفاءة الانتاجية الزراعية (النباتية و الحيوانية) ودعم إقامة المشاريع و الصناعات الزراعية.

وتتخذ المنظمات وسائل كفيلة بتحقيق أغراضها منها :

١. جمع البيانات و المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بالزراعة و الأغذية
٢. العمل على اعتماد تشريعات و قوانين و أنظمة زراعية كلما امكن ذلك
٣. التعاون مع المنظمات الاقليمية و الدولية المعنية بالشؤون الزراعية
٤. العمل على تنفيذ المشروعات و البرامج الانمائية و تقييمها

مقاييس الأمن الغذائي

يمكن قياس الأمن الغذائي بمعدل استهلاك السعرات الحرارية للفرد في اليوم بما يتناسب مع ميزانية الأسرة، بصورة عامة فإن هدف مؤشرات الأمن الغذائي ومقاييسه هو استخلاص بعص أو كل أهم العناصر المكونة لمبدأ الأمن الغذائي وذلك يتعلق بإتاحة الطعام والقدرة على الوصول إليه واستهلاكه أو مدى كفايته، بينما يبدو التوافر(الإنتاجية والإمداد)والاستهلاك الكفاية (الحالة التغذية/قياسات الجسم)أسهل تقديرا وبالتالي أكثر رواجا، سيظل الحصول على الغذاء (القدرة على حيازة مياه كافية وذات جودة)إلى حد كبير صعب المنال ،أن العوامل المؤثرة على حصول الأسر على طعام كثيرا ما تكون محددة السياق.

جرى تطوير العديد من التدابير الرامية إلى استخلاص عناصر الوصول إلى الأمن الغذائي مع بعض الأمثلة البارزة التي طورتها الوكالة الامريكية لتنمية الدولية الممولة لمشروع المساعدات التقنية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتعلقة بالغذاء والتغذية بتعاون مع جامعة (كورنيل وتفتس وافريكير) ومنظمة الرؤية العالمية ...وذلك يتضمن التدابير التالية:

١. انعدام الأمن الغذائي للأسر على نطاق واسع ،إجراء مستمر لقياس مدى انعدام الأمن الغذائي (الحصول على الطعام) داخل نطاق الأسر خلال الأشهر السابقة .
٢. مدى التنوع الغذائي للأسر، يقيس عدد مختلف المجموعات الغذائية المستهلكة خلال فترة مرجعية محددة (٢٤ساعة /٤٨ساعة /٧ايام)
٣. مدى الجوع داخل الأسر، يقيس خبرة الأسر مع الحرمان من الطعام استنادا على مجموعة من ردود الأفعال يمكن التنبؤ بها.

قوانين الملكية والحيازة الزراعية

أولاً: قوانين الملكية ومفهوم الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج:

تعريف الملكية

حق الملكية هو واحد من الحقوق التي يتمتع فيها المواطن في دولته أو خارجها ويحق له التصرف بما يملكه من استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارض بين حقهم كأفراد في التملك من جهة وحق الدولة في اكتساب الملكية من جهة أخرى.

أنواع الملكية

الملكية الشخصية: تعرف في القانون العام باسم المنقولات كالأراضي والعقارات والمباني والسلع والمال والصكوك القابلة للتداول والاوراق المالية وتعني الاشياء التي يمكن نقلها من حساب شخص لآخر.

الملكية الخاصة: يستطيع فرد او مجموعة من الافراد امتلاك مجموعة من الاسماء في الشركات وامتلاك كيانات قانونية كشركات التامين على الحياة المشتركة، والاتحادات الائتمانية والمؤسسات والجمعيات التعاونية.

الملكية الفكرية: تشير الى الحق القانوني للشخص الذي قام بابتكار شيء ناجم عن نتاج العقل والفكر وتمنح قوانين الملكية الفكرية حزمة من الحقوق الحصرية لأطراف غير حكومية في الاشياء التي تتعلق بهذه الامور كبراءة الاختراع التي تسمح لصاحبها باستغلال اختراعه تجارياً لمدة زمنية معينة تصل الى ٢٠ سنة من تاريخ ايداع طلب البراءة.

الملكية العامة: وهي كل ما تملكه الحكومة او اطراف تابعة لها ويحق للمواطنين والافراد بالانتفاع بها كالحدائق وغيرها.

ويجب التنويه الى نوع آخر من انواع الملكية ألا وهي الملكية الاجتماعية والتي يمكن تعريفها بأنها: أي شكل من اشكال الملكية المختلفة لوسائل الانتاج في النظم الاقتصادية الاشتراكية بما في ذلك الملكية العامة وملكية الموظفين والملكية التعاونية وملكية المواطن للاسهم والملكية المشتركة والملكية الجماعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج هي السمة المميزة المشتركة لجميع اشكال الاشتراكية المختلفة.

يعد الشكلان الرئيسيان للملكية الاجتماعية هما الملكية العامة على مستوى المجتمع والملكية التعاونية مملوكة للموظفين حيث يكون اعضاء كل مؤسسة فردية مالكين مشاركين في منظمتهم

ويمكن التمييز بين هذين الشكلين في توزيع فائض المنتج:

- مع الملكية العامة على مستوى المجتمع: يتم توزيع الفائض على جميع افراد الجمهور من خلال عائد اجتماعي

- اما الملكية الاجتماعية للفائض الاقتصادي للمؤسسة التجارية يتحكم بها جميع العمال او اعضاء المؤسسة بالذات

يكمن الهدف من الملكية الاجتماعية في القضاء على التمييز بين فئة اصحاب القطاع الخاص الذين يحصلون على دخل الملكية السلبية والعمال الذين يحصلون على دخل العمل (الاجور والرواتب والعمولات) بحيث يكون فائض المنتج (أو الارباح الاقتصادية في حالة اشتراكية السوق) تنتمي اما الى المجتمع ككل أو لأعضاء مؤسسة معينة.

ثانياً: مفهوم الحيازة ومفهوم حيازة الاراضي:

تعريف الحيازة

هي سلطة واقعية فعلية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر، ولا يختلف ذلك ان استندت السيطرة الى حق ام لا الحائز غالباً هو صاحب الحق العيني لكن وجود الحق العيني ليس لازماً لوجود الحيازة (السارق او الغاصب يعد حائزاً قانونياً)

عناصر الحيازة:

عنصر مادي: قوامه الاعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق العيني.

عنصر معنوي: قوامه نية الحائز الى مباشرة هذه الاعمال المادية لحساب نفسه اي يظهر على انه صاحب الحق.

وتكون الحيازة قانونية اذا استجمعت عنصريها المادي والمعنوي.

اما اذا تخلف العنصر المعنوي فتكون عندئذ حيازة عرضية مباشرة الاعمال لحساب شخص اخر.

حيازة الاراضي

هي العلاقة المحكومة بالقانون او العرف بين الناس سواء كانوا افراد او مجموعات فيما يتعلق بالأراضي (من اجل التسهيل تستخدم كلمة الاراضي هنا لتشمل بقية المواد الطبيعية مثل المياه والاشجار).

وحيازة الاراضي يمكن ان توصف بانها مؤسسة، اي انها قواعد استنبطتها المجتمعات لتنظيم سلوك معين فقواعد الحيازة تحدد كيفية تخصص حقوق الملكية داخل المجتمع كما انها تحدد كيفية منح حقوق الانتفاع بالأراضي والاشراف عليها ونقل تلك الحقوق، وتحدد ما يتصل بذلك من مسؤوليات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيود، وبعبارة بسيطة فان نظم حيازة الاراضي تحدد من له حق الانتفاع بالموارد ولأي مدة وبأي شرط.

وعلى ذلك فان حيازة الاراضي هي نسيج متشابك من المصالح وهذه المصالح تشمل:

مصالح عليا: عندما يكون لسلطة السيادة (اي الامة او المجتمع) القدرة على تخصيص او اعادة تخصيص الاراضي مثلاً بواسطة نزع الملكية.

مصالح متشابكة: عندما يكون لعدة اطراف حقوق مخلفة على نفس قطعة الارض (اي يكون لاحد الاطراف حقوق الاستئجار ويكون لآخر حق المرور...وغير ذلك).

مصالح متكاملة: عندما تكون لعدة اطراف نفس المصلحة على نفس قطعة الارض.

أنواع حيازة الاراضي

١- حيازة خاصة: وفيها تكون الحقوق مقررة لطرف خاص قد يكون شخص فرداً او زوجين او مجموعة من الناس او هيئة مثل كيان تجاري او منظمة لا تهدف الى الربح، فمثلاً: قد يكون لمختلف العائلات في مجتمع محلي ما حقوق حصرية على قطع اراضي اسكان وقطع اراضي زراعية وعلى بعض الاشجار ويمكن استبعاد بقية اعضاء هذا المجتمع من استعمال هذه الموارد بدون موافقة اصحاب الحقوق عليها.

٢- حيازة مجتمعية شائعة: وفيها تكون الحقوق على المشاع اي ان كل فرد له حق استخدام حيازات المجتمع المحلي، فمثلاً يكون لأفراد المجتمع المحلي حق الرعي في المراعي الشائعة.

٣- حيازة مفتوحة: عندما تكون هناك حقوق محددة لأي شخص وفي الوقت نفسه يمكن استبعاد اي شخص، وهذا النوع يوجد على الاكثر في الحيازات البحرية حيث تكون اعالي البحار مفتوحة بصفة عامة للجميع، كما قد يشمل هذا النوع اراضي الرعي والغابات حيث تكون هناك حرية امام الجميع في الحصول على الموارد (هناك فارق مهم بين الحيازة ونظم المشاع هو ان النظم الاخيرة تستبعد الخارجين عن المجتمع المحلي من استعمال مساحات الحيازة الشائعة).

٤- حيازة الدولة: عندما تكون حقوق الملكية مقررة لجهة ما في القطاع العام، فمثلاً في بعض البلدان قد تكون اراضي الغابات واقعة تحت ولاية الدولة سواء كان ذلك على مستوى الحكومة المركزية او على مستوى الحكومات المحلية.

الفرق بين الملكية والحيازة:

- الملكية تعني الدوام في حين ان الحيازة مؤقتة في الغالب.

- يجوز لمشتري السيارة الذي يمتلكها ان يقرضها لسائق يقال إنه في حوزة السيارة، ومع ذلك فان حيازة السيارة من قبل السائق لا يمنحه ملكية السيارة.

- الحيازة الفعلية تعني السيطرة على شيء ما بينما الملكية تعني الاسم في سند الملكية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القوة والنية في السيطرة على شيء مهم في مفهوم الحيازة.
- الملكية هي ضمان بموجب القانون في حين ان الحيازة هي السيطرة الفعلية.
- الملكية لا تتطلب الحيازة.

ثالثاً: التشريعات الخاصة بالأراضي الزراعية بسورية (استثمار، توريث):

تعتبر الزراعة من احد المصادر الهامة للدخل القومي في سورية حيث تساهم بنسبة ٢٧% من الدخل القومي وتحتل المرتبة الثانية بعد قطاع التعدين.

وبشكل عام تمتلك الجمهورية العربية السورية من الاسباب والمبررات المنطقية التي تدفع بالمستثمر عربياً كان ام اجنبياً ليأخذه قراره بالاستثمار فيها، أما بشكل خاص وبالنسبة للاستثمار فبالإضافة لكافة مقومات الاستثمار العامة التي تمتلكها سورية فان سورية تتمتع زراعياً بما يلي:

١- تنوع مناخي كبير يوفر فرص ملائمة لتنوع المشاريع الزراعية (بشقيها النباتي والحيواني)التي يمكن اقامتها فيها
٢- توفر المواد الاولية الزراعية اللازمة للصناعات الزراعية بشكل كبير وبأسعار رخيصة
٣- توفر كادر فني زراعي مدرب ومؤهل لإنجاح المشاريع الزراعية
٤- توفر اليد العاملة الزراعية الماهرة ورخيصة الثمن مقارنة بالدول المجاورة
٥- امتلاك الكثير من المنتجات الزراعية السورية الميزة النسبية التنافسية والتي يمكن لها ان تنافس في الاسواق الخارجية.

أهم القوانين المشجعة للاستثمار:

انطلاقاً من مبدأ التعددية الاقتصادية الذي اقرته القيادة السياسية في سورية فكراً وجسدته موضوعاً صدرت مجموعة من التشريعات والقوانين والقرارات لإعطاء جميع القطاعات (العام، الخاص، المشترك) الفرصة المناسبة لممارسة الدور المناط بها في عملية بناء الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة وتحفيز وتشجيع الاستثمار في القطر، ومنها:

- القرار رقم /١٨١/ لعام ١٩٨٥ القاضي بمنح مزايا واعفاءات للمستثمرين في قطاع السياحة
- المرسوم رقم /١٠/ لعام ١٩٨٦ القاضي بإحداث شركات زراعية مشتركة
- المرسوم التشريع رقم /٦/ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ الذي وضع اسس جديدة للتعامل بالعملات الاجنبية وتخفيف العقوبات المتعلقة بالتعامل مع النقد الاجنبي والتعديلات التي طرأت عليه
- القرار رقم /٧٩٣/ الصادر عن وزارة الاقتصاد بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ المتضمن الترخيص لإقامة منشآت متقدمة من اراضي المناطق الحرة لتمارس نشاطها في تمويل مختلف النشاطات والفعاليات التجارية والصناعية وفق سائر الخدمات المصرحة التي تتطلبها اعمال المستثمرين والمودعين في هذه المناطق بالنسبة لنشاطاتها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المرسوم التشريعي رقم /١٢/ الصادر ٢٠٠٠/٨/٧ القاضي بإطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية من سورية ولبنان حيث تنص المادة الثانية منه على اعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الاثر المتبادل للمنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني
- المرسومين التشريعيين رقم /٨/ و /٩/ لعام ٢٠٠٧

أهم النقاط المميزة في المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧:

- السماح للمستثمر بتملك واستئجار الاراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشروعه او توسيعه ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحدد في القوانين والانظمة النافذة
- حصول المستثمر غير السوري على تراخيص عمل واقامة له ولعائلته طول مدة تنفيذ وتشغيل المشروع
- للمستثمر الحق بإعادة تحويل حصيلة التصرف بحصته من المشروع وبعملة قابلة للتمويل الى الخارج
- للمستثمر الحق بإعادة تحويل المال الخارجي الى الخارج بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ وروده اذا حالت دون استثماره صعوبات او ظروف خارجة عن ارادة المستثمر
- السماح للمستثمر بإدخال المعدات الخاصة بعمليات تركيب الموجودات في المشروع واخراجها
- للمستثمر حرية التامين على المشروع لدى أي من شركات التأمين المرخص لها العمل في سورية

قانون رقم /٦/ لعام ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٧ :

الاصلاح الزراعي في سورية

المادة(١): لا يجوز لأي شخص أن يملك:

أ- في الارض المروية او المشجرة اكثر من ٨٠ هكتاراً
ب- في الارض البعلية اكثر من ٣٠٠ هكتاراً

أو ما يعادل هذه النسبة من النوعين، ويترك للمالك عند الاستيلاء الجزء الذي يرغبه من كل نوع

المادة (٢): اضافة للحد الاعلى النصوص عليه في المادة الاولى يحق للمالك ان يتنازل لكل من زوجه واولاده عن مساحة لا تتجاوز:

أ- ١٠ هكتارات في الاراضي المروية
ب- ٤٠ هكتار في الاراضي البعلية أو ما يعادل هذه النسبة من النوعين، على الا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لأزواجه واولاده ٤٠ هكتار في الاراضي المروية، ١٦٠ هكتار في الاراضي البعلية او ما يعادل هذه النسبة من النوعين.

المادة (٣) [illegible]

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner